

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

هامش نسخته الأولى وفي مجموعة الحفيد الهروي ما نصه فائدة في روضة العلماء قال ابن الأنباري عوام الناس يضمون الراء في أكبر وكان المبرد يقول الأذان سمع موقوفا في مقاطيعه والأصل في أكبر تسكين الراء فحولت حركة ألف اسم إلى الراء كما في الم ا وفي المغني حركة الراء فتحة وإن وصل بنية الوقف ثم قبل هي حركة الساكنين ولم يكسر حفظا لتفخيم ا وقيل نقلت حركة الهمزة وكل هذا خروج عن الظاهر والصواب أن حركة الراء ضمة إعراب وليس لهمزة الوصل ثبوت في الدرج فتنقل حركتها وبالجمله الفرق بين الأذان وبين الم ا ظاهر فإنه ليس ل الم ا حركة إعراب أصلا وقد كانت لكلمات الأذان إعرابا إلا أنه سمعت موقوفة ا ه .

\$ مطلب في الكلام على حديث الأذان جزم وفي الإمداد ويجزم الراء أي \$ يسكنها في التكبير قال الزيلعي يعني على الوقف لكن في الأذان حقيقة وفي الإقامة ينوي الوقف اه أي للحد . وروي ذلك عن النخعي موقوفا عليه ومرفوعا إلى النبي قال لأذان جزم والإقالة جزم والتكبير جزم ا ه .

قلت والحاصل أن التكبيرة الثانية في الأذان ساكنة الراء للوقف حقيقة ورفعها خطأ وأما التكبيرة الأولى من كل تكبيرتين منه وجميع تكبيرات الإقامة فقبل محرقة الراء بالفتحة على نية الوقف وقيل بالضممة إعرابا وقيل ساكنة بلا حركة على ما هو ظاهر كلام الإمداد والزيلعي والبدائع وجماعة من الشافعية والذي يظهر الإعراب لما ذكره الشارح عن الطلبة ولما قدمناه ولما في الأحاديث المشتهرة للجراحي أنه سئل السيوطي عن هذا الحديث فقال هو غير ثابت كما قال الحافظ ابن حجر وإنما هو من قول إبراهيم النخعي ومعناه كما قال جماعة منهم الرافعي وابن الأثير إنه لا يمد .

وأغرب المحب الطبري فقال معناه لا يمد ولا يعرب آخره وهذا الثاني مردود بوجه أحدها مخالفته لتفسير الراوي عن النخعي والرجوع إلى تفسيره أولى كما تقرر في الأصول . ثانياً مخالفته لما فسره به أهل الحديث والفقه .

ثالثاً إطلاق الجزم على حذف الحركة الإعرابية ولم يكن معهودا في الصدر الأول وإنما هو اصطلاح حادث فلا يصح الحمل عليه ا ه .

وتمام الكلام عليه هناك فراجع على أن الجزم في الاصطلاح الحادث عند النحويين حذف حركة الإعراب للجزم فقط لا مطلقا ثم رأيت لسيد عبد الغني رسالة في هذه المسألة سماها (تصديق من أخبر بفتح راء ا أكبر) أكثر فيها النقل .

وحاصلها أن السنة أن يسكن الراء من ا أكبر الأول أو يصلها با أكبر الثانية فإن سكنها كفى وإن وصلها نوى السكون فحرك الراء بالفتحة فإن ضمها خالف السنة لأن طلب الوقف على أكبر الأول صيره كالساكن أصالة فحرك بالفتح .

قوله (ولا ترجيع) الترجيع أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما لاتفاق الروايات على أن بلالا لم يكن يرجع وما قيل إنه رجع لم يصح ولأنه ليس في أذان الملك النازل بجميع طرقه ولما في أبي داود عن ابن عمر قال إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين والإقامة مرة مرة الحديث .

ورواه ابن خزيمة وابن حبان .

قال ابن الجوزي وإسناده صحيح .

وما روي من الترجيع في أذان أبي محذورة يعارضه ما رواه الطبراني عنه أنه قال ألقى علي رسول الله ﷺ الأذان حرفا حرفا ا أكبر